

سنن ابن ماجه

1061 - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا أبو عاصم . حدثنا عبد الحميد بن جعفر . حدثنا محمد بن عمر بن عطاء قال .

أبو فقال . قتادة أبو فيهم A □ رسول أصحاب من عشرة في الساعدي حميد أبا سمعت - Y حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول A □ . قالوا لم ؟ فوا□ ما كنت بأكثرنا له تبعه ولا أقدمنا له صحبة . قال بلى . قالوا فاعرض . قال كان رسول A □ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه . ويقر كل عضو منه في موضعه . ثم يقرأ . ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه . ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتمدا . لا يصب رأسه ولا يقنع . معتدلا . ثم يقول (سمع □ لمن حمد) ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عظم إلى موضعه . ثم يهوي إلى الأرض ويجافي بين يديه عن نبيه . ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابعه رجله إذا سجد . ثم يسجد . ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم منه إلى موضعه . ثم يقوم فيصنع في الركعة لأخرى مثل ذلك . ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة . ثم يصلي بقية صلاته هكذا . حتى إذا كانت السجدة التي ينقضي فيها التسليم أخر إحدى رجله وجلس على شقه الأيسر متوركا . قالوا صدقت . هكذا كان يصلي رسول A □ .

[ش (ما كنت بأكثرنا له تبعه) أي إقتفاء لأثره A . إذ المعنى قد يحفظ أكثر من العتني وإن كانا في الصحبة سواء . (بلى) أي بلى أنا أعلمكم . (فأعرض) من العرض بمعنى الإظهار . والفاء لإفادة الترتيب . أي إن كنت أعلمنا فبين وانعتها لنا حتى نرى صحة ما تدعيه . (ويقر) من القرار . والمراد أنه يترك يديه مرفوعتين لحظة . (ويضع راحتيه) أي كفيه . (لا يصب رأسه) من صب الماء والمراد الإنزال . (ولا يقنع) من أقنع . والإقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الأضداد . والمراد هاهنا الرفع . (ثم يهوي) أي ينزل . (ويفتح أصابع رجله) أي ينصبها ويغمز موضع المفصل منها ويثنيها إلى باطن الرجل . وأصل الفتخ اللين [K صحيح